

الى السيد وزير العدل المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي

إجراءات تفعيل مسطرة الإفراج المقيّد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته, و بعد.

من المعلوم السيد الوزير المحترم، أن القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية يوطر في مواده من 622 إلى 632 شروط وإجراءات أجراء الإفراج المقيّد. وحيث أن تفعيل واعتماد هذه الآلية القانونية من شأنه أن يخفف، ولو نسبيا، من ظاهرة الاكتظاظ في السجون. لذلك؛ أسألكم السيد الوزير المحترم، عما يلي:

- ما هي الإجراءات التي ستتخذها وزارتك من أجل تفعيل مسطرة الإفراج المقيّد؟
- وما هو تأثيرها على المؤسسات السجنية؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

سعيد بعز يز